مرتقى الوصول إلى علم الأصول

محمد بن عاصم الغرناطي

المتوفى سنة ٨٢٩هـ

الطبعة الأولى ١٤٢٥

تم تنزيل هذه المادة من

موقع شذرات شنقيطية

www.chadarat.com

الحمد لله المحيط علمه ... السابق الخلق جميعا حكمه
سبحانه من واجب وجوده ... عم العباد لطفه وجوده
أبدع ما شاء كما قد شاء ... وفضله من به ابتداء
وعم بالتكليف كل ما خلق ... وخص من شاء بما له سبق
وقدر الأرزاق والآجالا ... وحصر الأنفاس والأعمالا
ليجزي العاصي والمطيعا ... ولو يشاء لهدى الجميعا
أضل من شاء ومن شاء هدى ... وأرسل الرسْل لتبيين الهدى
وعندما توالت الضلاله ... هداهم بخاتم الرساله
الحاشر الماحي نبي الرحمه ... محمد أحمد هادي الأمه
داعيهم لملة الإسلام ... مبينا للحل والحرام
مجددا معالم الإيمان ... ومظهرا مناهج الإحسان
ولم يزل يدعو إلى دين الهدى ... لينجي الأمة من مهوى الردى
حتى دعاه ربه إليه ... مرددا صلاته عليه
وبقيت سنته مستمسَكا ... فلن يضل من بها تمسكا
صلى عليه الله ما أبدت هدى ... وما اقتفى سبيلها من اهتدى
وبعد فالعلم أجل مُعتنى ... به وكل الخير منه يُجتنى
والنظم مدن منه كل ما قَصَى ... مذلل من ممتطاه ما اعتصى
فهو من النثر لفهم أسبق ... ومقتضاه بالنفوس أعلق
لذا استعنت الله في تيسير ... علم أصول الفقه بالتقرير
في هذه الأرجوزة المشطوره ... فهي على تأصيله مقصوره
حاشيتها من لغة ومنطق ... حرصا على إيضاح أهدى الطرق
إلا يسيرا من مقدمات ... تفيد في مسائل ستاتي

فاستكملت عدتها خمسينا تاليةً ثمانيا مئينا

وعندما تمت بها المقاصد ومهدت بنيانها القواعد

سميتها بمرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول

وما بها من خطأ ومن خلل أذنت في إصلاحه لمن فعل

لكن بشرط العلم والإنصاف فذا وذا من أجمل الأوصاف

والله يهدي سبل السلام سبحانه بحبله اعتصامي

مقدمة

علم أصول الفقه علم نافع لقدر مستول عليه رافع

والفقه أن يعلم عن دليل حكم فروع الشرع بالتفصيل

وجملة الأدلة الكليهْ أصوله وكلها قطعيهْ

والظن في بعض التفاصيل يقع وهو له معتمد ومتبع

فائده العلم بكل الشرع أخذا وتركا عن دليل شرعي

ومستمده من الكلام والنحو واللغة والأحكام

فصل في مدرك العقل

أول ما ندركه تصور وعنه تصديق له تأخر

فأول إدراك معنى مفرد والثان الادراك لحكم مسند

إما على النفي أو الإثبات كلمْ يقمْ زيد وعمرو آت

كلاهما قُسِّم بالوجوب إلى الضروري وللمطلوب

برهانه لو لم يجب ذا الحكم لعمَّ جهل أو لعمَّ علم

فصل

والعلم ما يدركه العقل ولا يرى لما ناقضه محتملا

وعكسه اعتقاد إن طابق صح أو لم يطابق ففساده اتضح

والشك ما كان من الإدراك محتملا أمرين باشتراك

والظن ما كان له الترجيح في ذاك والوهم هو المرجوح

وادع أمارة مفيد الظن والظن في بعض الأمور يغني

فمـــا يـــرى عـــن ثقـــة منقـــولا دون التـــواتر ادعـــه مقبـــولا
ومـــا عليـــه للـــورى موافقـــه مـــن عـــادة أو غيرهـــا موافقـــه
أو جلهـــم أو مـــن لـــه الفضـــل ألـــف فـــذاك بالمشـــهور عنـــدهم عـــرف
وادع مفيـــد العلـــم بالـــدليل وذاك أقســـام لـــدى التفصـــيل
دليـــل حـــس ودليـــل عقـــل ومنهمـــا مركـــب ونقلـــي
فـــالحس في الرؤيـــة والســـمع وفي ذوق وشـــم ثم لمـــس اقتفـــي
وقســـم العقلـــي للضـــروري ومســـتفاد بعـــد في الأمـــور
وذا الـــدليل في الأصـــول لا يقـــع معتمـــدا أصـــلا ولكـــن متبـــع
وعلمنـــا بمثـــل حـــزن وفـــرح إلحاقـــه بمـــا مضـــى قـــد اتضـــح
والحـــدس والتجريـــب مـــن مركـــب ومعهمـــا تـــواترا لـــه انســـب
ومثلهـــا قـــرائن الأحـــوال لابـــن الجـــويني وللغـــزالي

فصل في بيان الدليل

والنقـــل في الإجمـــاع والكتـــاب مـــعْ تـــواتر الســـنة كـــل مُتَّبَـــعْ
وللقيـــاس وللاســـتقراء نفـــع وللتمثيـــل في الأنحـــاء
أمـــا القيـــاس فهـــو مـــا تركبـــا مـــن جملتـــين ينتجـــان الطلبـــا
وإن يكـــن جميعـــه قطعيـــا فينـــتج القطعـــي لا الظنيـــا
وإن تكـــن إحـــداهما ظنيـــه فلـــيس بالمنـــتج للقطعيـــه
ونـــوع الاســـتقراء في التفســـير تتبـــع للحكـــم في الأمـــور
فيحصـــل الظـــن بأن الحكـــم قـــد عـــم مـــن الأفـــراد كـــل مـــا وجـــد
وربمـــا يبلـــغ في ذا الحكـــم مبلـــغ أن يفيـــد حـــال العلـــم
كعلمنـــا في النحـــو أن الرفعـــا يعـــم كـــل الفـــاعلين قطعـــا
ولا يزيـــل القطـــع بالكليـــه تخلـــف إن كـــان مـــن جزئيـــه
والحكـــم للشـــيء بوصـــف ظـــاهر في مثلـــه التمثيـــل في مصـــادر
واعتـــبر المقـــايس الفقهيـــهْ فهـــي علـــى أساســـه مبنيـــهْ
وإن يـــك العقـــل لنقـــل عضـــدا فالنقـــل متبـــوع بحيـــث وجـــدا

إذ ليس للعقل مجال في النظر إلا بقدر ما من النقل ظهر
والحسن كالقبح به خلف جلي بين أولي السنة والمعتزلي
يقول أهل السنة التحسين وضده بالشرع يستبين
والعقل قبل الشرع ما له نظر وإنه لهم لأصل معتبر
وقال أهل الاعتزال العقل له مجال في الأمور قبل
ثم أتى الشرع مؤكدا لما أدرك أو مبينا ما انبهما
وهو لهم من الأصول الواهيهْ وعلقوا به فروعا ذاويهْ
والحسن والقبح في الاستعمال بنسبة النقص أو الكمال
أو جهة النِّفار والوِفاق للطبع عقليان باتفاق
وحمل الأشياء قبل الشرع على الإباحة لها والمنع
الأصبهاني والابهري والقول بالتوقف المرضي
لكن على دلالة شرعيه وفاسد لغير هذي النيه
وليس بالواجب شكر المنعم عقلا سوى في المذهب المذمم

فصل في ابتداء الوضع

الوضع أن يجعل للمعنى علم لفظ يفيد مالدى النفس ارتسم
والقصد باللفظ لقصد واضعه ذلك الاستعمال في مواقعه
والحمل الاعتقاد فيما قصدا من ذلك الوضع الذي قد وردا
وهبه قد أصاب في اعتقاده أو خالف الواضع في مراده
ومبدأ اللغة قيل علم وقيل وضع واستقر الفهم
وبعضهم مذهبه التوقيف في قدر ما يكفي به التعريف
ثم الجميع ممكن الوقوع والخلف لا يثمر في الفروع
وبعضهم خالف جل الناس فأثبت اللغة بالقياس

فصل في أسماء الألفاظ

اللفظ والمعنى إذا تعددا معا تباين كراح واغتدى
وفي اتحاد متواط إن ظهر فيه التساوي مثل أرض وشجر

ومـــــــع تفـــــــاوت لديـــــــه باد مشـــــــكك كـــــــالنور والســـــــواد
ومـــــا بـــــه المعـــــنى فقـــــط تعـــــددا كـــــالعين فهـــــو الاشـــــتراك وردا
ومـــــا يـــــرى لنـــــوع ذا يخـــــالف كـــــالبر والقمـــــح هـــــو المـــــرادف
ولـــــيس منـــــه مـــــا بـــــه لمقصـــــد زيادة كالســـــــــــيف والمهنـــــــــد
والوضـــــع شـــــرط الاشـــــتراك حيثمـــــا أتـــــى وإلا فهـــــو للنقـــــل انتمـــــى

فصل

وقـــــوع لفـــــظ الاشـــــتراك وضـــــعا في معنييـــــه الخلـــــف فيـــــه وقعـــــا
والحكـــــم فيـــــه إن أتـــــى مجـــــردا توقـــــف فيـــــه بحيـــــث وجـــــدا
والشـــــافعي حامـــــل لـــــه علـــــى مايقتضـــــيه الاشـــــتراك مـــــا عـــــلا
وحيثمـــــا احتفـــــت بـــــه القـــــرائن فهـــــو لتعيـــــين المـــــراد ضـــــامن
وفي الكتـــــاب منـــــه بعـــــض قـــــد أتـــــى مثـــــل قـــــروء حكمـــــه قـــــد ثبتـــــا
ومثلـــــه بعـــــض المعـــــربات كـــــالأب والقســـــطاس والمشـــــكاة
وجمـــع مـــا علـــى اشـــتراك قـــد وضـــع يبـــنى علـــى الحمـــل الـــذي منـــه سمـــع
وصـــح أن ينـــوب عـــن مـــرادف مـــرادف كمقســـم وحـــالف
والحـــد والمحـــدود أو مـــا بالتبـــع كبســـن فيـــه الـــترادف امتنـــع

فصل في الحقيقة والمجاز

مســـتعمل فيمـــا لـــه قـــد وضـــعا حقيقـــة يـــدعى بحيـــث وقعـــا
وعكســـها المجـــاز إن كـــان انتقـــل وهـــو علـــى علاقـــة قـــد اشـــتمل
وليســـت الآحـــاد منـــه تفتقـــر للنقـــل شـــأنَ كـــل مـــا لا ينحصـــر
ثم كلاهمـــا معـــا قـــد يـــنعكس في الشـــرع والعـــرف ولـــيس يلتـــبس
وليســـت الحقيقـــة الشـــرعيهْ لمـــن عـــدا القاضـــيِّ بالمنفيـــهْ
ثم المجـــاز في لســـان العـــرب يكـــون في المفـــرد والمركـــب
وهـــو تشـــبيه أو اســـتعاره ومـــع زيادة ونقـــص تاره
وحيثمـــا عُـــبِّرَ بالمســـبب عـــن ســـبب أو عكســـه بالســـبب
أو اســـم كـــل إن يكـــن قـــد أطلقـــا لـــبعض أو عكـــس كـــذاك حققـــا

أو اسم ما مضى وما يستقبل ومثل ذا المعنى بوصف يحصل
أو اسم ما جاور للمجاور وقس على ذاك بأمر ظاهر
واللفظ ذو المجاز والحقيقه كذي اشتراك فاتبع طريقه

فصل في المقتضيات المحتملة

الاحتمال قابل الترجيح والحكم للراجح لا المرجوح
فكل أصل خص بالتقديم مع فرعه المعلوم بالتقسيم
وذاك كالتخصيص والتأكيد والنسخ والمجاز والتقييد
والنقل والإضمار والتأويل وما يرى كذاك من أصول
وذاك حيث لم يقم دليل أن المراد الفرع لا التأصيل
والأخذ بالشرعي مع عقلي ومثله العرفي مع وضعي
وفي احتمال مقتضى فرعين الحكم أخذ أقرب الأمرين
قدم على المجاز تخصيصا وذا قدم على الإضمار فهو المحتذى
وكلها قدم على النقل كما جميعها على اشتراك قُدِّما
والنسخ لا تقل به إلا إذا لم تلف فيه غير ذاك مأخذا
وفي مجاز راجح يعارض حقيقة بالعكس خلف عارض
فقدم الحقيقة النعمان والعكس عن تلميذه استبانوا
ونقلوا فيه لفخر الدين توقفا عن عهدة التعيين

فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله

ويحصل القصد من التفهيم بالاقتضا واللفظ والمفهوم
لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف من جهة المعنى وللفهم حذف
والعقل عمدة في الاقتضاء وقد يرى بالشرع في أشياء
وبرفع عن أمتي الخطا ولا صلاة إلا بطهور مثلا
ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده ومنه بالتلويح
فأول كمقتضى التحليل ومقتضى التحريم في التنزيل
والثان مثل فاقطعوا أو فاجلدوا في الفهم للتعليل حيث يرد

ومثلـــــه مـــــا جـــــاء في الترغيـــــب والمـــــدح أو في الـــــذم والترهيـــــب
وذاك مـــــا يقصـــــد في العبـــــارة وغـــــير مقصـــــود هـــــو الإشـــــارة
مثـــــل أقـــــل الحمـــــل مـــــن دليلـــــه وأكثـــــر الحـــــيض علـــــى تفصـــــيله
ثم الـــــذي فحـــــوى الخطـــــاب طابقـــــه فـــــذلك المفهـــــوم ذو الموافقـــــه
وهـــــو الـــــذي المســـــكوت عنـــــه حكمـــــه مـــــن جهـــــة المنطـــــوق باد فهمـــــه
وقـــــد يـــــرى المســـــكوت عنـــــه أهـــــلا لحكـــــم منطـــــوق بـــــه وأولى
وإن يكـــــن في حكمـــــه قـــــد خالفـــــه فإنـــــه المفهـــــوم ذو المخالفـــــه
وسمـــــي الـــــدليل للخطـــــاب وخصـــــه النعمـــــان باجتنـــــاب
ومالـــــك قـــــال بـــــه والشـــــافعي ولـــــيس في المنطـــــوق خـــــوف مـــــانع
والأخـــــذ بالمفهـــــوم في المـــــذاهب ممتنـــــع إن يجـــــر مجـــــرى الغالـــــب
كفـــــى حجـــــوركم كـــــذا مـــــا أشـــــبها ســـــبعين مـــــرة مبالغـــــا بهـــــا
في الشـــــرط والغايـــــة ذا المفهـــــوم قـــــد جـــــاء وفي اســـــتثنا وحصـــــر وعـــــدد
وجـــــاء في العلـــــة والزمـــــان والوصـــــف والحـــــال وفي المكـــــان
وللـــــذي يلـــــزم حتمـــــا اجتنَـــــب ممـــــن ســـــوى الـــــدقاق مفهـــــوم اللقـــــب

فصل في الأحكام

مبـــــاح أو واجـــــب أو حـــــرام أو نـــــدب أو مكـــــروه الأحكـــــام
فالواجـــــب المطلـــــوب شـــــرعا فعلـــــه جزمـــــا ودون الجـــــزم نـــــدب أصـــــله
والـــــترك إن يطلـــــب فـــــذا الحـــــرام مـــــع جـــــزم ومكـــــروه إن الجـــــزم ارتفـــــع
ومـــــا أتـــــى التخيـــــير فيـــــه شـــــرعا فعـــــلا وتركـــــا فالمبـــــاح يـــــدعى
ومـــــن خطـــــاب الشـــــارع الأحكـــــام لا مـــــن صـــــفة الأعيـــــان حيـــــث تجتلـــــى
ولا يـــــرى تعلـــــق الأحكـــــام إلا بقصـــــد مـــــن أولي الأفهـــــام
فمـــــا لهـــــا تعلـــــق بالناســـــي ولا بمـــــن أشـــــبهه في النـــــاس
ومـــــا بـــــه تمـــــام واجـــــب وجـــــب مـــــن أمـــــره الأول ضـــــمنا يكتســـــب

فصل

معـــــنى الوجـــــوب الفـــــرض باتفـــــاق وخـــــالف النعمـــــان في الإطـــــلاق

فجعل الفرض عن القطعي والواجب الثابت عن ظني
والفرض مقسوم إلى نوعين فرض كفاية وفرض عين
فما على الأعيان فرضه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب
وما على الجملة كالجهاد فرض كفاية على العباد
يسقط عن كل إذا البعض فعل ويأثم الجميع إن هو انهمل
ومنه ما الترتيب فيه جار مثاله كفارة الظهار
ومنه بالعكس كغير الصوم في ما قد أتى كفارة للحلف
فالفرض واحد على التخيير وذلك المختار للجمهور
ومنه ما في وقته توسيع كالحج أو مقدر مقطوع
وعلق الوجوب عند الأكثر منهم بكل الوقت في المقدر
والشافعي بابتداء علقا والعكس للنعمان فيه حققا
والندب للعين وغير العين كقربة الأذان والعيدين
والندب مأمور به للأكثر وعنهم المكروه بالنهي حري
والندب الارتكاب للحرام ومثله الإثم لدى الأفهام
وهو مقسوم إلى الصغائر ثم إلى ما عد من كبائر
وقد تخف حالة المكروه وقد يكون ضد ذاك فيه
وربما أطلق والقصد به تعين الحرام لا المشتبه
وأطلق المباح إطلاقين الأول التخيير في الأمرين
وأطلق الثاني على رفع الحرج وما أبيح رخصة فيه اندرج
وباعتبار ما انتفى له يرى عن أصله من مقتضى ما اعتبرا
وليس بالجنس لواجب ولا مما بأمر حكمه قد حصلا
وليس طاعة دليل ما ذكر أن ليس لازما بنذر إن نذر

فصل فيما تتوقف عليه الأحكام

وذاك مانع وشرط وسبب والكل معمل بما به انتسب
فالسبب المظهر حكما إن وقع وإن يكن يرفع فالحكم ارتفع

والشـــرط مـــا مـــن شـــأنه إن عـــدما أن لازم لحكمـــــــه أن يعـــــــدما
والمـــانع الـــذي إذا مـــا وجـــدا فـــــلازم للحكـــــم أن لا يوجـــدا
والشـــيء قـــد يكـــون كـــل مـــا ذكـــر مـــع اخـــتلاف الحكـــم كـــالرق اعتـــبر
ولا يكـــــون واحـــد منهـــا بـــدا في ذلـــك الحكـــم ســـواء أبـــدا
والـــبعض في الأســـباب مـــن مقـــدور مكلـــف كـــالبيع والنـــذور
وبعضـــها ليســـت لـــه مقـــدورهْ كـــالفجر والـــزوال والضـــرورهْ
ومثلهـــا الشـــروط والموانـــع معـــا كـــلا الأمـــرين فيهـــا واقـــع
كالغســـل أو كـــالحول للزكـــاة والـــدين أو كـــالحيض للفتـــاة
فغـــير مقـــدور بكلهـــا اعتـــبر مـــن جهـــة الوضـــع بحيثمـــا نظـــر
واعتـــبر المقـــدور حيـــث وقعـــا مـــن جهـــة التكليـــف والوضـــع معـــا
ووضـــع الأســـباب لـــدرء مفســـدهْ أو لاقتضـــا مصـــلحة معتمـــدهْ
وهـــو علـــى قســـمين قســـم قـــد وضـــع وقســـمه الثـــاني لـــدى الشـــرع منـــع
فـــأول كـــالبيع والنكـــاح والثـــان كـــالإتلاف والجـــراح
وقـــد يـــرى للســـبب الـــذي اســـتقر مســـببات كالنكـــاح والســـفر
كـــذا لشـــرط مثلـــه والمـــانع مثـــل الوضـــوء والمحـــيض المـــانع
كـــذاك قـــد يكـــون للمســـبب كالغســـل اســـباب لـــدى التركـــب
ومثلـــه المشـــروط في تعـــدد شـــروطه كـــأكثر التعبـــد
كـــذلك الممنـــوع مـــع موانعـــه كـــالبيع أو كالصـــوم في مواقعـــه
والســـبب الواحـــد كـــاف معتـــبر ومثلـــه في المنـــع مـــانع ظهـــر
والشـــرط مثـــل ذاك في التخلـــف بواحـــد يفقـــد حكـــم مقتفـــي
والشـــرط قـــد قســـم للعـــاديّ ثم إلى العقلـــي والشـــرعيّ
كالأكـــل في الحيـــاة والحيـــاة في العلـــم والوضـــوء في الصـــلاة
ثم لـــذي الأداة إن ومـــن ولـــو ومـــا لمعناهـــا بـــه قـــد احتـــذوا
وللقـــرافيّ ومـــن لـــه انتســـب القـــول إن ذا لـــه حكـــم الســـبب
وهـــو علـــى الأصـــح عنـــد مـــن نظـــر كغـــيره مـــن الشـــروط يعتـــبر

ثم التـــــزام مـــــا بشـــــرط علقـــــا هـــو الـــذي طـــرف الأســـباب ارتقـــى

فصل في أوصاف العبادة وغيرها

فعـــــل المكلـــــف لـــــه أوصـــــاف لبعضـــــه ببعضـــــها اتصـــــاف

فصـــــــــحة عزيمـــــــــة أداء واعكـــــس فســـــاد رخصـــــة قضـــــاء

مـــــا أســـــقط القضـــــا هـــــو الصـــــحيح أو وافـــــق الأمـــــر وذا مرجـــــوح

ومثلهـــــا الإجـــــزاء في العبـــــاده وهـــــي أعـــــم إذ تـــــرى في العـــــاده

وعكســـــها الفســـــاد كـــــالبطلان هـمـــــا ســـــواء لســـــوى النعمـــــان

ويقتضـــــي في العـــــادة الفســـــخ وفي عبـــــادة إعـــــادة المكلـــــف

ومـــــا قضـــــى الشـــــرع لنـــــا تحتيمـــــه مـــــن فعـــــل أو تـــــرك هـــــو العزيمـــــه

وعكســـــها الرخصـــــة وهـــــو مـــــا الســـــبب قـــــد عـــــين الأخـــــذ بعكـــــس مـــــا وجـــــب

واعتـــــــبر العزيمـــــــة المعتـــــــادَهْ بأنهـــــا تجـــــري بحكـــــم العـــــادَهْ

أو اعتبرهـــــا بالعمـــــوم مطلقـــــا أو كـــــون شـــــرعها ابتـــــداء حققـــــا

واعتـــــبر الرخصـــــة فهـــــي تجـــــري مـــــع انخـــــرام عـــــادة لعـــــذر

أو اعتبرهـــــا بانتفـــــا العمـــــوم في زمـــــان أو في حـــــال أو مكلـــــف

وأصـــــلها الجـــــواز وهـــــي تنتهـــــي للنـــــدب والوجـــــوب والأخـــــذ بـــــه

ثم الأداء فعـــــل مـــــا وقـــــع في وقـــــت لـــــه قـــــدر للمكلـــــف

وفي القضـــــا اعكســـــن وأوجـــــب القضـــــا أمـــــر جديـــــد والأقـــــل مامضـــــى

وبعضـــــه مـــــن وصـــــفه القضـــــاء وإن يكـــــــن يمتنـــــــع الأداء

وذاك كالحـــــائض حيـــــث تقضـــــي والقـــــول بالمجـــــاز غـــــير مرضـــــي

وبعـــــض مـــــا يوصـــــف بالأداء إن فـــــات لا يوصـــــف بالقضـــــاء

كمثـــل ســـاه عـــن صـــلاة الجمعـــهْ الشـــرع مـــن قضـــائها قـــد منعـــه

فصل في المقاصد الشرعية

مقاصـــــد الشـــــرع ثـــــلاث تعتـــــبر وأصـــــلها مـــــا بالضـــــرورة اشـــــتهر

واتفقـــــت في شـــــأنها الشـــــرائع إن كـــــان أصـــــلا وســـــواه تابـــــع

وهـــــو الـــــذي برأيـــــه اســـــتقرا صـــــلاح دنيـــــا وصـــــلاح أخـــــرى

وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالردء للفساد كالحد والقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر له المكلف بأمر معتبر
من جهة التوسيع فيما ينتهج أو رفع تضييق مؤد للحرج
وثالث قسم المحسنات ماكان من مسائل العادات
وفي الضروري وفي الحاجي ماهو من تتمة الأصلي
كالحد في شرب قليل المسكر وكاعتبار كفء ذات الصغر
وكلها قواعد كليهْ مقاصد الشرع بها مرعيهْ
وليس رافعا لكلياتها تخلف لبعض جزئياتها
وهي تعبدات أو عادات ثم جنايات معاملات
وجملة التعبدات يمتنع أن يستناب في الذي منها شرع
وفي الذي يدخله المال نظر من جهتين فيه خلف اشتهر
إذ صار من مجال الاجتهاد لناظر كالحج والجهاد
وغيرها يجوز باتفاق نيابة فيه على الإطلاق
مالم تكن حكمته مقصوره عادة أو شرعا فلا ضروره
كمثل ما للازدجار شرعُهُ وكالذي لا يتعدى نفعُهُ
وجل أهل العلم يمنع الحيل لقلب حكم أو لإسقاط عمل
مالم يك الشرع يراعيه فذا فيه الجواز باتفاق يُحْتذى
كمثل ما روعي فيمن يكره فاحتال أن يفعل شيئا يكره
أويكن الشرع له مطرحا لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع العين فباع مدا واشترى مدين
ومن أجاز فأرى اجتهاده أدى لذا والخلف في شهاده
ولا يقال إنه تعمدا خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب في مشكلات الحكم تحسيننا الظن بأهل العلم

فصل في التكليف

القصد بالتكليف صرف الخلق عن داعيات النفس نحو الحق
وهو على العموم والإطلاق في الناس والأزمان والآفاق
وشرعه لقصد أن يقيما مصالح الخلق لتستقيما
أمرا ونهيا باعتبار الآجل وقد يكون رعيه للعاجل
من حيث سعيهم لأخرى تاتي لا جهة الأهواء والعادات
وكم دليل للعقول واضح على التفات الشرع للمصالح
مما أتى في محكم التنزيل في معرض المنة والتعليل
كقوله جل يريد الله غالبه ذلك مقتضاه
وفي المفاسد مع المصالح دفعا وجلبا ميله للراجح
ومن كلا الضدين مالا يعتبر لكونه في عكسه قد انغمر
ومالـه تعلق بالأخرى فهو بتقديم لديه أحرى

فصل في شروط التكليف

واشترط البلوغ للتكليف كالعقل والإسلام والتعريف
والذهن أن يحضر وقت الفرض وعدم الإكراه عند بعض
وليست الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولي
وهو بما ليس يطاق قد يسع عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع
ولاحق بذاك ما فيه حرج مما عن المعتاد يلفى قد خرج
وليس منه كل ما لم نقدرِ عليه من معتاد فعل البشرِ
وأشترُط الإمكانُ عند الأكثر ونسبوا خلافه للأشعري
والاتفاق أنه قد وقعا بما من المعلوم أن لن يقعا
وليس في التكليف شرطا قطعا أن يحصل الشرط المراد شرعا
وهي بحكم الفرد في وقوع تكليف من كفر بالفروع
وباتفاق قاطع البرهان أن خوطب الكفار بالإيمان
ليحصل التكليف بالمشروع في حقهم من سائر الفروع

وإنهم ليسوا بمقبولي العمل حتى يرى الإيمان منهم قد حصل
والخلف في الخطاب بالفروع ثالثها بالنهي عن ممنوع
وليس من ذلك باتفاق ما مثل الاتلاف على الإطلاق

فصل في الحقوق

ترتب الحقوق في المطالب مشترك وخالص لجانب
فخالص لله كالزكاة فذاك لا يسقط بالممات
وخالص للعبد كالدين إذا أسقطه فنافذ ما أنفذا
وذو اشتراك مثل حد القذف فذا الذي فيه مناط الخلف
فبعضهم حق العباد غلبوا وقيل حق الله فيه أوجب
ومنه محدود له ترتب في ذمة دينا عليه يجب
ومقتضى التقدير في الأشياء يشعر بالقصد إلى الأداء
وغير محدود كهذا يطلب وما له في ذمة ترتب

فصل في أفعال المكلف

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد
وهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام
ويسقط اعتبارها ويفقد بحيثما يسقط ذاك المقصد
وقد يرى المقصد والوسيله وهو لشيء فوقه وسيله
ومنه إنشاء لملك عادي كالاحتطاب وكالاصطياد
ونقل ملك كان من قبل عرض مع عوض كالبيع أو دون عوض
ومنه الاسقاط لحق هو له مع عوض أو دونه قد أعمله
ومنه الاقباض لمن له وجب بالفعل أو بنية كمثل الاب
ومثل ذاك القبض في معناه إما بإذن الشرع أو سواه
ومنه الالتزام كالضمان ومنه الاشتراك في الأعيان
والإذن في الشيء لحوز نافع إما في الأعيان أو المنافع
ومنه الاتلاف لحق الناس في الأكل والمركب واللباس

أو لانـــدفاع الضـــر عـــنهم والخطـــر كقتـــل شـــيء فيـــه للخلـــق ضـــرر
إمـــا لحـــق فيـــه لله انحـــتم كقتـــل مـــن يكفـــر أو كســـر صـــنم
وبعـــده التأديـــب بالأحكـــام والزجـــر للكـــف عـــن الآثام
وسمـــي الحـــد مـــع التقـــدير ودونـــه سمـــي بالتعزيـــر

فصل في الأدلة الشرعية

أصـــل الأدلـــة القـــران مـــا كتـــب في المصـــحف الـــذي اتباعـــه يجـــب
أنزلـــه ســـبحانه علـــى النـــبي وقـــال فيـــه بلســـان عـــربي
ففيـــه مـــا في ذلـــك اللســـان مـــن الدلالـــة علـــى المعـــاني
مـــن جهـــة اللفـــظ أو المفهـــوم وتارة بالاقتضـــا المعلـــوم
أو جهـــة الدلالـــة الأصـــليهْ أو الـــتي تكـــون تابعيـــهْ
ولغـــة العـــرب لهـــا امتيـــاز ببـــدئها والمنتهـــى الإعجـــاز
كـــذاك مـــا للعـــرب مـــن مقاصـــد موجـــودة فيـــه لـــدى المـــوراد
مثـــل الكنايـــة عـــن الأشـــياء والـــنص والإجمـــال والإيمـــاء
والأخـــذ بالمفهـــوم أو تفضـــيله والـــترك للمنطـــوق مـــع تأصـــيله
والقصـــد للمجـــاز والإيهـــام والحـــذف والإضـــمار والإبهـــام
والســـوق للمعلـــوم كـــالمجهول لنكتـــة واللحـــظ للتأويـــل
والقصـــد للتخصـــيص في التعمـــيم وعكســـه وقـــس علـــى المرســـوم
فهـــو علـــى نهـــج كـــلام العـــرب فاســـلك بـــه ســـبيل ذاك تصـــب
ومـــن يـــرد فهـــم كـــلام الله بغـــيره اغـــتر بأصـــل واه
ونقلـــه تـــواترا إلينـــا بالخـــط واســـتعماله لـــدينا
بمقـــرإ المدينـــة المشـــهور ومـــا يضـــاهيه مـــن المـــأثور
وصـــحة النقـــل بوفـــق المصـــحف واللغـــةِ الشـــرطُ بكـــل الأحـــرف
وذاك مقطـــوع علـــى مغيبـــهْ وتُقتضـــى الأحكـــام مـــن تطلبـــهْ
وانعقـــد الإجمـــاع أن الجاحـــدا لـــه مـــن الكفـــار قـــولا واحـــدا
وغـــيره ينســـب للشـــذوذ والحكـــم منـــه لـــيس بالمـــأخوذ

ولا يجـــوز بعـــد أن يقـــرأ بـــه ولـــيس مقطوعـــا علـــى مغيبـــه
ولم يكفـــر عنـــدهم مـــن قـــد وقـــع منـــه لـــه جحـــد وبئســـما صـــنع
ومـــذهب القـــرا بهـــذي المســـأله أقعـــد في الأمـــر كـــذا في البســـمله
وذو الأصـــول حظـــه الأخـــذ لمـــا منـــه اســـتمر علمـــه مســـلما
والحـــق أن لا يكـــذب الـــرواة في نقلهـــم لأنهـــم ثقـــات
وهـــو لـــدى النعمـــان في عـــداد مـــا قـــد أتـــى في خـــبر الآحـــاد
ومالـــك ظـــاهر اعتـــداده بـــه لأنْ صـــح بـــه استشـــهاده

فصل في المحكم والمتشابه

متضـــحات الآي محكمـــات قســـيمهن المتشـــابهات
مـــن حيـــث لا يعلـــم مقتضـــاها فيمـــا أتـــت بـــه كمثـــل طـــه
أو لظهـــور صـــفة اشـــتباه والـــراجح الوقـــف علـــى اســـم الله
ويقتضـــي ذاك معـــاني الآيـــه مـــن جهـــة التفصـــيل في البدايـــه
والســـبب الواقـــع في التنزيـــل وهـــو مراعـــى لأولى التحصـــيل
وجـــاء مـــا لم يـــدر للتنبيـــه علـــى الـــذي للراســـخين فيـــه
وذلـــك التصـــديق والإيمـــان ولـــيس يســـتبعد هـــذا الشـــان
مـــع كونـــه لم يأت في الأحكـــام فيطلـــب البيـــان في الأعـــلام
أمـــا تـــرى مـــا قـــال في الأب عمـــر ومـــا بـــه في عـــدم البحـــث اعتـــذر
فحكـــم ذا للراســـخين يعتـــبر منـــزلا منـــزل أب لعمـــر
والقـــول في الآيـــة باشـــتمال مـــع ذا علـــى تشـــابه الإجمـــال
مرتكـــب صـــعب ومـــا يلـــزم عليـــه أن يقـــل فيـــه المحكـــم

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول

قـــول يـــرى معينـــا مدلولـــه بالوضـــع أو ضَـــميمة تســـمو لـــه
هـــو المبـــين الـــذي قـــد شملا الـــنص والظـــاهر والمـــؤولا
وعكســـه المجمـــل وهـــو مـــا افتقـــر في مقتضـــاه لبيـــان ونظـــر
والـــنص قـــول مفهـــم معنـــاه مـــن غـــير أن يقبـــل مـــا عـــداه

وإن يكن لغيره يحتمل معه سواه فاسم ذا المحتمل
والظاهر الذي مرجحا بدا وعكسه مؤولا إن عضدا
وفي الكتاب قد أتت والسنه لم يتخلف واحد منهنه
والأخذ بالتأويل أمر معتبر لجل أهل العلم حكمه اشتهر
وهوقريب في محل النظر ومنه ذو بعد وذو تعذر
بالأول العمل باتفاق ممن به قال على الإطلاق
وقسمه الثاني كأمسك أربعا يقال جدد أو دع المتبعا
ومثله إطعام ستين على الاطعام مع تعداد شخص حملا
وثالث ليس له قبول وهو الذي تعافه العقول
كمثل ماعن أهل نجران صدر في مثل نحن وخلقنا ونذر

فصل في البيان

إخراج مشكل من المعاني إلى التجلي الحد للبيان
فإنه يحصل بالتعليل والقول والمفهوم والتأويل
والنسخ والتخصيص والدليل من حس أو عقل على التفصيل
والفعل والاقرار والإيماء والكتب والقياس في الأشياء
ولا يجوز في البيان أن يرى عن وقت حاجة له مؤخرا
وجوزوا التأخير بالإطلاق عن زمن الخطاب باتفاق
ومطلق التحليل والتحريم ليس بمجمل لدى الفهيم
لأن من عرف الخطاب يفهم في كل وقت حكمه ويعلم
وجملة ذات اقتضاء صحت كالوالدات ورفع عَّن أمتي
كذاك ما لديه محملان من جهة الشارع واللسان
والخلف في هذا كالاثنان فما فوقهما جماعة قد علما
والاسم في المختار مثل المجمل كالصوم والصلاة غير مجمل
والعكس قيل وقضى الغزالي في النفي لا الإثبات بالإجمال
وما كمثل فامسحوا أو فاقطعوا ليس بمجمل بحيث يقع

وما لمعنى تارة وينقل لمعنيين دونه فمجمل

فصل في العموم والخصوص

معنى العموم ما به اللفظ شمل مدلوله بكل لفظ يشتمل
وأصل ألفاظ العموم كل كذا جميع مثله يدل
والجمع واسمه إذا ما عرفا ومفرد مع ال إذا الجنس خفا
ومن وما مهما وأي والذي وبالفروع حكمه قد احتذي
وأين مثل حيث في المكان كذا متى أيان في الزمان
والنكرات في سياق نفيها تعم كالفعل الذي في طيها
والخلف في نفي المساواة أتى والمنع للنعمان فيه ثبتا
ومثبت الأفعال لا يعم أقسامها ومن سواه الحكم
وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء
إلا إذا ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل
وسالم الجمع من المذكر لا يشمل النساء عند الأكثر
وشامل لهن من شرطا وفي خطاب واحد سواه منتفي
ومن مضى خطابه في عهده ليس خطابا للذي من بعده
وما أتى للمدح أو للذم يعم بالخلف لأهل العلم
ومثل يا عباد للرسول وغيره الأكثر بالشمول
وعكسه ياأيها المزمل بالعكس إلا بدليل يقبل
ولا يعم نحو خذ من مالي صدقة في أخذها من مالي
وعن صحابي نهى عن الغرر يعم كل غرر لدى النظر
ومثل قوله قضى بالشفعَهْ للجار مبد للعموم نفعَهْ
والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مما به المنع اقترن
وإن على العلة حكم علقا يعم بالقياس شرعا مطلقا
وقيل لا وقيل بل بالصيغةِ والأول الأظهر في القضيةِ
كذا مخاطب بلفظ يشمل في متعلق العموم يدخل

فصل في التخصيص

وقصر ما عم على بعض الذي ... يحتمل اللفظ الخصوص يحتذي

وفي المخصصات ما ينفصل ... وبعضها بعكسه يتصل

وهو على استثنا وشرط وبدل ... بعض وغاية ووصف اشتمل

وغير شرط إن أتى والبدل ... من بعد واو عاطف للجمل

يخصه النعمان بالأخير ... وغيره لبدو ذي تحجير

لكنَّ للشرط خصوصا عنده ... فللجميع كلهم قد رده

وما من المخصصات ينفصل ... فإنه على ضروب يشتمل

فمطلق السنة والكتاب ... بالنص والمفهوم دون ءاب

والعقل والحس مع الإجماع ... والخلف في القياس للأتباع

فمالك وسائر الأئمه ... والأشعري معملون حكمه

وكلها مخصص للسنه ... وللكتاب مثل ذاك هنه

وعم معطوف على ما خصصا ... وما عليه عطف ما تخصصا

وعم ما الراوي له مخالف ... والقول بالتخصيص فيه سالف

والعرف كالعادة فيه خلف ... والمنع ترجيح به محتف

ومثل هذا مرجع الضمير ... للبعض لا يخص للجمهور

ومثله إن وافق العموما ... مخصص لا يرفع التعميما

وخص للواحد بالمستثنى ... وبدل وقيل لا يستثنى

وحجة يبقى لدى الموارد ... على المجاز عند غير واحد

والسبب المخصوص عند الشافعي ... يخصص العموم في المواقع

والواجب العموم عند الأكثر ... فيما استقل دونه في النظر

وغير ما استقل يتبع السبب ... في كل حال ذاك أمر قد وجب

وجاز في مخصص تأخيره ... بنحن مع يوصيكم تقريره

كذاك تبليغ الرسول الحكما ... واختير في البعض وبعض عما

وعند مالك أقل الجمع ... ثلاثة واثنان عنه مرعي

ولفظ ما قد خص أو قد عم في مدلوله وعكسه قد اقتفي

الاستثناء

وحده الإخراج بالأداة بعضا من المنفي للإثبات
أو بعض مثبت لمنفي وقد كان له الدخول قبل يعتمد
بالعلم أو بالظن والجواز فالعلم بالنصوص بامتياز
والظن في العموم والظواهر وجاز في ظرف وحال ظاهر
ومن سوى القاضي يجيز استثنا أكثر ما منه يرى المستثنى
وكاد أن يمنع باتفاق إتيان ما استثني للاستغراق
وفصله يمنع والمنقول عن ابن عباس له تأويل
وشفع ما استثني من المستثنى كالوصل والوتر كفرد عنا
ومثله في اللفظ لا في المعنى منقطع من نوعي المستثنى
وإنما يصح مع تعذر متصل ورابط مقدر

المطلق والمقيد

المطلق المفيد للماهيهْ من غير قيد يقتضي وصفيهْ
ويكتفي بأي فرد وجدا منه لدى الحكم بحيث وردا
وما بوصف أو سواه بينا فهو مقيد وقد تعينا
وكل مطلق فليس يوجد إلا إضافيا كذا المقيد
فاحكم لمطلق بما له بدا واحمل على تقييده المقيدا
وما أتى في موضع مقيدا وفي سواه مطلقا أيضا بدا
فإن يك الحكم به والسبب متفقين حكم قيد يجب
وإن يكن مخالفا في واحد فالخلف في المذهب في الموارد
وقيد المطلق فيه الشافعي والقول للنعمان مثل المانع

الأمر والنهي

والأمـــــر للوجـــــوب لا للنـــــدب إن جـــــرد ممـــــا شـــــأنه أن يقـــــترن
وهـــــو إن احتفـــــت بـــــه قرينـــــةْ فمقتضـــــاها مقـــــتض تعينـــــةْ
ولـــــيس للفـــــور ولا التكـــــرار والنهـــــي عـــــن ضـــــد علـــــى المختـــــار
ومـــــا علـــــى ثابـــــت علـــــة ثبـــــت فهـــــو مكـــــررإذا تكـــــررت
والأمـــــر إن عاقبـــــه مثـــــل ولا مـــــانع للتكـــــرار والعطـــــف جـــــلا
فقيـــــل بالأمـــــرين في ذاك العمـــــل وقيـــــل بالتوكيـــــد والوقـــــف انتقـــــل
والأرجـــح التأســـيس مـــع عطـــف فـــإن رجـــح توكيـــد بعـــادي قـــرن
فإنـــــه مقـــــدم وإلا فـــــالوقف فيـــــه حكمـــــه تجلـــــى
وكـــــل مـــــأمور بـــــه الأمـــــر حـــــرى بمقتضـــــى الإجـــــزاء عنـــــد الأكثـــــر
وهـــــو علـــــى التخيـــــير مســـــتقيم بواحـــــد ومثلـــــه التحـــــريم
والأمـــــر بعـــــد الحظـــــر مســـــتفاد إباحـــــة كـــــانتشروا واصـــــطادوا
وقيـــــل للوجـــــوب والوقـــــف نقـــــل وبعـــــد الاســـــتئذان كـــــالحظر حمـــــل
والأمـــــر بالأمـــــر بشـــــيء لا يـــــرى أمـــــرا بـــــه كـــــقل لزيـــــد انظـــــرا
والنهـــــي للتحـــــريم إن تجـــــردا أو مـــــع قرينـــــة عليهـــــا اعتمـــــدا
وباقتضـــــاء الفـــــور والتكـــــرار لا أمـــــر بضـــــد قـــــال مـــــن تبـــــتلا
والنهـــــي في المنهـــــي عنـــــه يقتضـــــي فســـــاده والقـــــاض عكســـــا يرتضـــــي
وقـــــول فخـــــر الـــــدين في العبـــــادهْ كقـــــول الأكثـــــرين لا في العـــــادهْ
والنهـــــي ضـــــد الأمـــــر مطلقـــــا وإن تـــــواردا فباعتبـــــار يقـــــترن
فـــــالنهي عـــــن شـــــئ يخـــــص أصـــــله ومـــــا لـــــه جـــــاور أو وصـــــفا لـــــه
فـــــالأمر والأول لـــــن يجتمعـــــا إذ يســـــتحيل افعـــــل ولا تفعـــــل معـــــا
فتائـــــب يخـــــرج ممـــــا قـــــد غصـــــب ممتثـــــل لفعلـــــه لمـــــا يجـــــب
وعـــــن إمـــــام الحـــــرمين اثمـــــه مستصـــــحب حـــــال الخـــــروج حكمـــــه
والأمـــــر مـــــع نهـــــي عـــــن المجـــــاور جمعهمـــــا يمكـــــن دون حـــــاجر
مثـــــل الصـــــلاة في المكـــــان المغتصـــــب أو وقـــــت إن يمنـــــع ممـــــا قـــــد وجـــــب
فيجعـــــل الأمـــــر بـــــه لأصـــــله ويقصـــــر النهـــــي علـــــى محلـــــه

والنهي عن وصف به الخلق اجتُلِي ومالك ألحقه بالأول
مثل الصيام مقتضى بالأمر والنهي عن صيام يوم النحر
وكالطواف الأمر باتباعه مع نهي من أحدث عن إيقاعه
ويبطل الوصف لدى النعمان لا غير ذا يعده كالثاني
وحال ما أبيح مع نهي يرد كحال مأمور به فيما قصد
كالنهي حال الحيض عن طلاق أو سفر في حالة الإباق
وإن أتى بعد الوجوب الأكثر من قال بالتحريم ذاك يشعر
وللإباحة الأقل تالي والوقف فيه لأبي المعالي

النسخ

النسخ غير مستحيل عقلا وقد أتى شرعا وصح نقلا
والحد فيه رفع حكم شرعا قد سبق العلم به أن يرفعا
يدخل في السنة والكتاب إذ بهما النسخ بلا ارتياب
وما عدا هذين يلف راسخا ولا يكون لسواه ناسخا
وما عليه أجمعوا في المصحف ليس بنسخ لمزال الأحرف
وتنسخ الآيات بالآيات واختلفوا في المتواترات
والنسخ بالآحاد في ذاك امتنع عند سوى الباجي وهو المتبع
والنسخ في تلاوة أو حكم أو كليهما معا جوازه رأوا
وسنة بها وبالقرآن مع خلف بآحاد تواترا رفع
والنسخ للفحوى ويبقى الأصل يمنع والعكس الجواز يتلو
وغير ما يختار ذو قولين بالمنع والجواز في الأمرين
ويعلم النسخ من النص على رفع ومن إجماع من قبل خلا
كذاك من نص عل ثبوت نقيض أو ضد فذاك يوتي
والحكم أوما يقتضيه المنتسخ والشرط تأخير الذي به نسخ
وذاك من نص عليه يعلم والعلم بالوقتين أيضا معلم
ومن حديث من يعد هالكا قبل رواية الأخير ذالكا

ودون إبـــــدال ومعـــــه يلفـــــى بالمثـــــل أوأثقـــــل أو أخفـــــا
وللوجـــوب فيـــه نســـخ يقـــع لأصـــله لا للجـــواز يرجـــع
والنســـخ مـــن حـــين البلـــوغ يثبـــت والقـــول مـــن حـــين الوقـــوع أثبـــت
وجـــاز قبـــل قـــدرة علـــى العمـــل والجـــزء إن يـــنقض بـــه النســـخ حصـــل
في ذلـــك الجـــزء ويبقـــى أصـــله والشـــرط إن يرفـــع فـــذاك مثلـــه
وفي مزيـــد لم يحـــز تعلقـــا بأول لا نســـخ فيـــه مطلقـــا
وهـــو كمـــا أوجبـــت الصـــلاة وبعـــدها أوجبـــت الزكـــاة
وذو تعلـــق أبى أن يقتصـــر علـــى ســـواه النســـخ فيـــه قـــد ظهـــر
كمثـــل أن أوجـــب ركعتـــان وزيـــد في إقامـــة ثنتـــان
والخلـــف فيمـــا يقبـــل اقتصـــارا لكـــن قـــول النســـخ لـــن يختـــارا
وذا كمـــا لـــو زيـــد في الحـــدود مثالـــه التغريـــب للمحـــدود
وإن عـــرى أصـــل القيـــاس رفـــع ففـــي الأصـــح لـــيس يبقـــى الفـــرع

الدليل الثاني :السنة

للقـــول والفعـــل وللإقـــرار قســـمت الســـنة بانحصـــار
قـــول الرســـول عنـــد أهـــل الشـــان في مأخـــذ الأحكـــام كـــالقرآن
والفعـــل منـــه إن يكـــن في العـــاده ففـــي اقتفـــاء نهجـــه الســـعاده
وهـــو لمقتضـــى الجـــواز يقتضـــى فحســـبنا منـــه الرضـــى بمـــا رضـــي
وفي العبـــادة فمـــا دون الســـبب قيـــل علـــى النـــدب وقيـــل قـــد وجـــب
وإن يكـــن فيـــه لأمـــر امتثـــل فـــالحكم فيـــه حكـــم ذاك الممتثـــل
وإن يكـــن مبينـــا فـــذا الـــذي حـــذو مبـــين بـــه قـــد احتـــذي
وثابـــت مـــا فعـــل الرســـول لنـــا ســـوى مـــا خصـــه الـــدليل
وللبيـــان الفعـــل ذو تحصـــيل مـــن نســـخ أوتخصـــيص أو تأويـــل
وإن يعـــارض فعلـــه مـــا قـــالا فـــراجح مـــن رجـــح المقـــالا
لكـــن مـــع التحقيـــق للتـــاريخ يعـــد أول مـــن المنســـوخ
وإن رأى الرســـول فعـــلا أو سمـــع قـــولا ولم ينكـــر فـــذا ممـــا اتبـــع

إن كـــان لا يخفـــى عليـــه عـــاده وإن يكـــن يخفـــى فـــلا إفـــاده

فصل في الأخبار

ثم تقســـمت لـــدى الإســـناد إلى تـــواتر وللآحـــاد

فـــالأول المفيـــد حكـــم القطـــع وهـــو الـــذي انتقالـــه بجمـــع

يبعـــد في العـــادة أن تواطـــؤوا علـــى خـــلاف الصـــدق أو تمـــالؤوا

وحـــد مثـــل النقبـــا أو أربعـــه وقيـــل مثـــل مـــن يقـــيم الجمعـــه

أو قـــوم موســـى أوكأهـــل بـــدر وأختـــار فخـــر الـــدين تـــرك الحصـــر

والحـــق فيـــه أنـــه يختلـــف ومـــا علـــى عدالـــة توقـــف

وقطـــع القاضـــي بأن الأربعـــه بينـــة ليســـت بعلـــم متبعـــه

وشـــرطه اســـتفادة لمـــا علـــم بالحـــس لا مـــن نظـــر بـــه حكـــم

وتســـتوي مـــع طرفيـــه فيـــه واســـطة في كثـــر نا قليـــه

ويحصـــل العلـــم لنـــا بالخـــبر مـــن طـــرق ســـواه في المعتـــبر

فهـــو مـــن الإجمـــاع ذو حصـــول وخـــبر الإلـــه والرســـول

وقـــول مـــن وافقـــه مصـــدقا آحادهـــا العلـــم يفيـــد مطلقـــا

والقـــول في مجتمـــع جـــم العـــدد فلـــم يكـــذبوا بـــه العلـــم اطـــرد

وعـــن أبي المعـــالي والغـــزالي يحصـــل مـــن قـــرائن الأحـــوال

كـــذاك باثنـــين حصـــول العلـــم دون قرينـــة لـــدى ابـــن حـــزم

فصل في مراتب رواية الصحابي

لفـــظ الصـــحابي لـــه حمـــل جلـــي أوضـــحه سمعتـــه أوقـــال لي

ومثلـــه حـــدثني أخـــبرني مـــن كـــل نـــص في التلاقـــي بـــين

وبعـــد حـــدث وقـــال أخـــبرا وعـــن رســـول الله مثلـــه يـــرى

وبعـــده نهـــى الرســـول أو أمـــر وفي التلاقـــي كـــل ذاك قـــد ظهـــر

ثم أمـــرنا اجعلـــه أو نهينـــا محـــتملا مقتضـــيا تبيينـــا

وقـــد يكـــون فيـــه ذاك النـــاهي وعكســـه غـــير رســـول الله

فـــإن يكـــن يـــروى عـــن الصـــديق فهـــو مبـــين علـــى التحقيـــق

واللفظ بالسنة حيث اطلقا فسنة الرسول يعني مطلقا
وما ككنا مخبرا بواقع فقابل لغير عصر الشارع

فصل في رواية غير الصحابي

ولفظ غيره الذي به اعتُنى سمعته أخبرني حدثني
ثم نعم لسائل عن خبر ثم إشارة إلى مستخبر
ثم الذي يقرؤه لديه من غير أن ينكره عليه
وحيث قال عن رسول الله فمرسل ذاك بلا اشتباه
وهو لدى النعمان مثل مالك معتمد عليه في المدارك
والنقل للحديث للمعنى اقتفي بشرط أن يترك الأخفى للخفي
مع حفظ معناه من الزياده والنقص منه حالة الإفاده
وبالجواز حذف بعض الخبر في غير غاية ومستثنى حري

فصل في أقسام التحمل

أعلى الرواية السماع مطلقا من لفظ شيخه إذا ما نطقا
وبعده قراءة عليه بلفظه ملتفتا إليه
ثم سماع قارئ وبعده تناول لما يكون عنده
ثم إذا شافه بالإجازة ثم إذا أجاز بالكتابة
وجائز إجازة الموجود معينا ودون ما تقييد
والخلف أن يجاز بالإمكان من سيكون من بني فلان
وإنما الممنوع باتفاق لكل من يكون بالإطلاق

فصل في خبر الواحد

وخبر الواحد ظنا حصلا وهو بنقل واحد فما علا
وما روى عدل يصح عقلا تعبد به وصح نقلا
وهو لأهل العلم أصل معتمد على شروط فيه عنهم تعتمد
وإن منها أن يكون قد روى مميزا حال السماع لا سوى

ومن يحدث شرطه الإفهام والعدل والبلوغ والإسلام
وكل من يجتنب الكبائرا عدل إذا يجتنب الصغائرا
مع كل ما يقدح في المروءة مما من المباحث المشنوءة
ومنع التعديل والتجريح بواحد وعكسه الصحيح
بنسبة الرواة لا الشهود وجاز عن بعض بلا تقييد
وقيل يكفي فيهما الإطلاق وشارط العلم له وفاق
وقيل لا وقيل في التعليل والقول بالعكس من المنقول
والأكثر المقدمُ التجريحِ وقيل بل يرجع للترجيحِ
وفاسق ومن له حال جهل يرد ما يرويه حيثما نقل
والخلف فيما قد رواه المبتدع أخذا وتركا والصحيح يمتنع
وكل من صاحبه الرسول حازوا به الفضل فهم عدول
ومالك فقه الرواة مشترط لديه إذ يكثر بالجهل الغلط
وإن يك النقل مبين الكذب فغير مقبول ورده يجب
لكونه مخالفا في الصوره للمدرك المعلوم بالضروره
أو جهة التواتر المقدر أولدليل قاطع معتبر
أو كان مما شأنه إذا وقع تواترا فبان عنه وارتفع
وليس بالقادح فيما قد روى تساهل إلا الحديث لا سوى
ولا خلاف أكثر الناس ولا إن كان من لسان عرب قد خلا
كذاك لا يقدح فيما جاء به كون الذي يروي خلاف مذهبه

الثالث: الإجماع

وإن الاجماع لأصل متبع في كل حين وبحيث ما وقع
وإن يخالف من له اعتبار فما للاجماع به استقرار
وحده اتفاق أهل العلم في زمن على اتباع حكم
وعن دليل او قياس ينعقد وعن أمارة وكل اعتمد
وإنما الخلاف فيه باد إذا أتى عن خبر الآحاد

ولـــيس مقصـــورا علـــى الصـــحابه والظـــاهري جاعـــل ذا دابـــه
ولـــيس شـــرطا فيـــه تعيـــين العـــدد دليلـــه الســـمع بحيـــث مـــا ورد
ولا وفـــاق مـــن يكـــون بعـــد فـــذاك عـــن وجـــوده يصـــد
وفي انقـــراض العصـــر خلـــف وضـــحا والمنـــع لاشـــتراطه قـــد صـــححا
وكـــل إجمـــاع بعصـــر وجـــدا فواجـــب لـــه اتبـــاعٌ ســـرمدا
والاتفـــاق بعـــد الافـــتراق يجـــوز أن يقـــعْ علـــى االإطـــلاق
وحيثمـــا لأهـــل عصـــر قـــد خـــلا في الحكـــم قـــولان لهـــم فمـــا عـــلا
فـــلا يجيـــز غـــير أهـــل الظـــاهر إحـــداث قـــول ثالـــث للآخـــر
وجـــائز أن يحـــدث الـــدليل للأكثـــرين وكـــذا التأويـــل
ولـــيس غـــير القـــاض بالمعتـــبر في شـــيء اجمـــاع لفيـــف البشـــر
وكـــل علـــم يرتضـــيه النظـــر إجمـــاع أهلـــه بـــه معتـــبر
ثم الســـكوتي مـــن الإجمـــاع وحجـــة رآه ذو النـــزاع
ومالـــك تقديمـــه علـــى الخـــبر إجمـــاع أهـــل طيبـــة قـــد اشـــتهر
وهـــو مـــع الخـــلاف والوفـــاق مـــن أوجـــه الترجـــيح باتفـــاق
وعـــن أولي مـــذاهب معروفـــه معتـــبر إجمـــاع أهـــل الكوفـــه
والقـــول للعـــترة في قضـــيّهْ قـــوم رأوه حجـــة مرضـــيّهْ
كـــذاك قـــول الخلفـــاء الأربعـــه بعـــض رأوه حجـــة متبعـــه
ولـــيس حجـــة علـــى الصـــحابي مـــذهب غـــيره مـــن الأصـــحاب
واختـــير أن يعـــم ذا الحكـــم البشـــر وقيـــل قـــول العمـــرين يعتـــبر
والقـــول إن يـــرو عـــن الصـــحابه دون مخـــالف يـــرى اجتنابـــه
إن كـــان عنـــدهم مـــن المنتشـــر فهـــو بالاجمـــاع الســـكوتي حـــري
أو كـــان لم يـــذع فـــإن مالكـــا يـــراه حجـــة فخـــذ بـــذالكا
وخلـــف أصـــحاب الرســـول إن نقـــل علـــى تعـــارض الـــدليلين حمـــل
وكثـــرة العـــدة تـــرجيح كفـــا كـــذا إذا وافـــق بعـــض الخلفـــا
ثم التراخـــي لـــدليل ثاني معتمـــد إن يســـتو الـــنقلان

الرابع: القياس

الأخـــذ بالقيـــاس مضـــطر لـــه وجـــل أهـــل العلـــم يقفـــو ســـبله
وإنمـــا نـــؤثره اتباعـــا إذا عـــدمنا الـــنص والإجماعـــا
وأنكـــر القيـــاس أهـــل الظـــاهر ورأيهـــم في ذاك غـــير ظـــاهر
يعـــم في الأحكـــام عنـــد الأكثـــر وخـــالف النعمـــان في المقـــدر
ولايـــرى القيـــاس للجمهـــور يـــدخل في الأســـباب للأمـــور
ثم علـــى الرخصـــة لا يقـــاس والشـــافعي شـــأنه القيـــاس
وبالقيـــاس جـــائز للأكثـــر تعبـــد وواقـــع في الاشـــهر
وحـــده إثبـــات حكـــم اســـتقر لغـــير ذي حكـــم بأمـــر معتـــبر
سمـــي وصـــفا جامعـــا ويـــدعى ذوالحكـــم أصـــلا وســـواه الفرعـــا
والشـــرط في الأصـــل بحيـــث ياتي خروجـــه عـــن التعبـــدات
ومثلـــه مـــا اختـــص بالرســـول فـــذا وذا لـــيس مـــن المعقـــول
والخلـــف أن يكـــون فـــرع أصـــل والشـــرط في الفـــرع اتبـــاع الأصـــل
في وصـــفه الجـــامع ثم لا يـــرى وحكمـــه بالـــنص قـــد تقـــررا
وشـــرط حكـــم الأصـــل أن يتفقـــا عليـــه مـــع خصـــم بـــه أو مطلقـــا
لم ينتســـخ قـــد انتمـــى للشـــرع مـــع الثبـــوت عـــن دليـــل شـــرعي
أعـــلاه مـــا الســـكوت عنـــه حَـــلاَّ مـــثلا لمنطـــوق بـــه أو اعلـــى
كالعبـــد والأمـــة في الإعتـــاق والضـــرب والتـــأفيف في الإلحـــاق
وفي النصـــوص جلهـــم قـــد جعلـــه ومنكـــر القيـــاس ممـــن أعملـــه
ومـــن إلى القيـــاس قـــد عـــزاه قيـــاس لا فـــارق قـــد سمـــاه
ثم يلـــي ذو علـــة وهـــو الـــذي مـــن وصـــفه الجـــامع حكمـــه احتـــذي
كمنـــع بيـــع الخمـــر للتحـــريم حمـــلا علـــى محـــرم الشـــحوم
ومنـــع غضـــبان مـــن القضـــاء قـــيس عليـــه كثـــرة الإعيـــاء
والجـــوع مـــع إفراطـــه والعطـــش وكلمـــا عـــن نظـــر يشـــوش
ولا يقـــاس تافـــه الأشـــياء لأن فعـــلان للامـــتلاء

وهـــــو مـــــن الحجـــــة دون باس عنـــــد جميـــــع مثبـــــتي القيـــــاس
وبعـــــده المنســـــوب للمناســـــبه وســـــوف يســـــتوفى بحيـــــث ناســـــبه
ثم يليهمـــــا قيـــــاس الشـــــبه ومالـــــك كغـــــيره قـــــال بـــــه
وهـــــو الـــــذي يكـــــون فيـــــه وصـــــفه لـــــيس بعلـــــة فبـــــان ضـــــعفه
وهـــــو تشـــــبيه الأرز مـــــثلا بالـــــبر في وصـــــف عليـــــه اشـــــتملا
بشـــــرط أن يكـــــون ذا اعتبـــــار كـــــالطعم والقـــــوت والادخـــــار

فصل في مسالك العلة

وتعلـــــم العلـــــة بالإجمـــــاع والـــــنص والـــــنصُّ علـــــى أنـــــواع
فبعضـــــه يكـــــون بالتصـــــريح ومنـــــه بالإيمـــــاء والتلـــــويح
فـــــأول بالـــــذكر والإفهـــــام بمثـــــل كـــــي والبـــــا ومـــــن ولام
وذكـــــره مقـــــدما قـــــد يحصـــــل كمثـــــل قـــــل هـــــو أذى فـــــاعتزلوا
والثـــــان مـــــا يكـــــون بالإيمـــــاء بإن أو رأيـــــت أو بالفـــــاء
والثالـــــث التلـــــويح بالترتيـــــب للحكـــــم فيـــــه أو بفـــــا التعقيـــــب
كمثـــــل واقعـــــت فقـــــال كفـــــروا ومـــــا لتعقيـــــب جـــــنى فعـــــزروا
وبعضـــــها يـــــدرى مـــــن اســـــتنباط بالســـــبر والتقســـــيم للمنـــــاط
ومنـــــه مـــــا سمـــــي بالمناســـــبه وبالإخالـــــة علـــــى مـــــا ناســـــبه
وذاك تخـــــريج المنـــــاط وهـــــو إن تعيينهـــــامن غـــــير مـــــذكور زكـــــن
مثـــــل الـــــربا في الـــــبر أو مثالـــــه إذ تقتضـــــى علتـــــه مـــــن حالـــــه
وذاك باعتبـــــار وصـــــف ظـــــاهر مناســـــب منضـــــبط لا نافـــــر
وإن يكـــــن خفيـــــا أو لا ينضـــــبط فبالمظنـــــة الرجـــــوع يـــــرتبط
وإن يكـــــن يقصـــــر عـــــن تأثـــــير لم يلتفـــــت كـــــاللون والتصـــــوير
وربمـــــا قـــــد تخـــــرم المناســـــبه مفســـــدة قـــــد ســـــاوت او مغالبـــــه
وإن يـــــك التعيـــــين ممـــــا ذكـــــرا فـــــذاك تنقـــــيح المنـــــاط شـــــهرا
كمثـــــل مـــــا قـــــد جـــــاء في الكفـــــاره بمفســـــد الصـــــوم مـــــن العبـــــاره
وهـــــو اعتبـــــار مقتضـــــى المفهـــــوم مـــــن جهـــــة التـــــأثير والعمـــــوم

مـــــع اطـــــراح مقتضـــــي الخصـــــوص في الحـــــال والزمـــــان والشـــــخوص
ولفـــــظ تحقيـــــق المنـــــاط يطلـــــق بحيثمـــــا تعيينهـــــا محقـــــق
مثـــــل جـــــزاء الصـــــيد في المثليـــــه فإنهـــــا معلومـــــة عقليـــــه
وقـــــد يـــــرى اســـــتنباطها استشـــــعارا مـــــن حـــــال حكـــــم مـــــع وصـــــف دارا
وذا الـــــذي سمـــــي بالقيـــــاس بالاطـــــراد مـــــع الانعكـــــاس

فصل في قوادح القياس

وللقيـــــاس مفســـــدات إن بـــــدت فيبطـــــل القيـــــاس منهـــــا مـــــا ثبـــــت
منهـــــا إذا مـــــا خـــــالف الإجماعـــــا أو خـــــالف الـــــنص اقتضـــــى امتناعـــــا
وللعمـــــوم مـــــا لـــــه مـــــن باس لمثبـــــت التخصـــــيص بالقيـــــاس
ووصـــــفه الجـــــامع إن منـــــه عـــــدم وفي قصـــــور علـــــة ذاك التـــــزم
ثم وجـــــود الحكـــــم دون العلـــــهْ قـــــدح يســـــمى العكـــــس فـــــاتبع أصـــــلهْ
وهـــــو اعتبـــــاره إذا مـــــا اتفقـــــا أن لـــــيس للحكـــــم ســـــواه مطلقـــــا
والـــــنقض كـــــون الوصـــــف دون الحكـــــم وفيـــــه خلـــــف بـــــين أهـــــل العلـــــم
والقلـــــب أن يثبـــــت بعـــــض الخصـــــم بعلـــــة الآخـــــر ضـــــد الحكـــــم
والفـــــرق إبـــــداء لوصـــــف اســـــتقر مناســـــب للحكـــــم ممـــــا يعتـــــبر
ولـــــيس بالقـــــادح عنـــــد النظـــــر غـــــير مناســـــب ولا معتـــــبر
ونقـــــص شـــــرط مـــــن شـــــروطه الـــــتي تقـــــررت مـــــن قبـــــل ذا وحـــــدّت
والقـــــول بالموجـــــب مـــــا الأدلـــــهْ جميعهـــــا معـــــه بمســـــتقلهْ
وذاك تســـــليم الـــــدليل الكـــــافي وصـــــرفه عـــــن موضـــــع الخـــــلاف

ذكر الاستصلاح

وإن للمصـــــــــلحة المشـــــــــهوره لأضـــــــــربا ثلاثـــــــــة محصـــــــــوره
مـــــا جنســـــه شـــــرعا بـــــه مطالبـــــه فـــــذالك القيـــــاس ذو المناســـــبه
وأصـــــله تحصـــــيل قصـــــد الشـــــارع في دفـــــع فاســـــد وجلـــــب نافـــــع
كجعـــــل كـــــل مُـــــذهب للعقـــــل كـــــالخمر في امتناعـــــه للأكـــــل
والثـــــان مُلغـــــى عنـــــد كـــــل ذي نظـــــر لكونـــــه في الشـــــرع غـــــير معتـــــبر

كـــــأن يقـــــال مالـــــك الرقـــــاب تكفـــــيره بالصـــــوم للعقـــــاب
أو أن يقـــــال حامـــــل الأثقـــــال يأخـــــذ بالفطـــــر كـــــذي الترحـــــال
ومـــــترف في حالـــــة الأســـــفار يمنـــــع مـــــن قصـــــر ومـــــن إفطـــــار
فكـــــل ذا لم يعتـــــبر في الشـــــرع فهـــــو حـــــر جميعـــــه بالمنـــــع
وثالـــث مـــا لـــيس بالشـــرع اتضـــحْ بأنـــــه معتـــــبر أو مُطَّـــــرحْ
وذا يســـــمى عنـــــدهم بالمرســـــل وكـــــم لـــــه كمالـــــك مـــــن مُعمِـــــل
وفي الضـــــــروريات للغـــــــزالي يـــــرى اعتبـــــاره في الاســـــتعمال
مشـــــترطا مـــــع ذاك في القضـــــيهْ ورودهـــــا قطعيـــــة كليـــــهْ

ذكر الاستدلال

وخـــذ با لاســـتدلال حيـــث مـــا ورد وهـــو علىقســـمين كـــلّ اعتمـــد
وحـــده أخـــذ د ليـــل قصـــد أن يفضـــــَللحكم علىأهـــدى سَـــنَنْ
فـــأول مـــا دلّ ملـــزوم علـــى لازمـــه فيـــه وعكـــس قـــد خـــلا
فـــا لـــلاّزم الّـــذى لـــلام يقبـــل و(لـــو)على الملـــزوم ممّـــا يـــدخل
ويرفـــع الملـــزوم نفـــى الـــلاّ زمِ وذاك في الإثبـــات غـــير لازمِ
لكنمـــا الملـــزوم حيـــث ثبتـــا ثبـــتَ لازم ودع عكســـا أتـــى
والسّـــبر والتقســـيم ثانى قســـمِ تقريرأوصـــا ف بقصـــر الحكـــم
والأخـــذ با لنّفـــى وبا لإثبـــات حتّـــيرى المطلـــوب منـــه يا تـــى
ونـــوع الاستصـــحا ب مـــا أبانا إبقـــاء مـــا كـــان علـــى مـــا كـــانا
واعتمـــد الصـــحة فيـــه الأكثـــرُ وفيـــه للنعمـــا ن خلـــف يـــذكرُ
ومثلـــه الـــبراءة الاصـــليّه وهـــو البقـــا علـــى ا نتفـــا الحكميـــه
حـــتى يـــد لّنـــا دليـــل شُـــرِعا علـــى خـــلاف الحكـــم فيهمـــا معـــا
والخلـــف مـــو جـــود بأ صـــل ثانى لـــلأ بهـــرىّ ولـــلا صـــبهانى
والشّـــا فعـــىّ عنـــه أصـــل مطّـــرد الأخـــذ بالأخـــفّ حيثمـــا وجـــد

ذكر الاستقراء

وهـــاك الإســـتقراء خـــذه رسمـــا تتبـــع الجزئـــي حكمـــا حكمـــا

ثم يـــــرى والحكـــــم فيـــــه يطـــــرد بـــــذلك الحكـــــم بحيثمـــــا يـــــرد
وربمـــــا قـــــد ينتهـــــي في الشـــــرع لأن يفيـــــد فيـــــه حكـــــم القطـــــع

ذكر الاستحسان

وبعضـــــهم ينســـــب للنعمـــــان علـــــى الخصـــــوص نـــــوع الاستحســـــان
ومالـــــك لـــــيس لـــــه بمـــــانع وقـــــد رووا إنكـــــاره للشـــــافعي
وإنمـــــا الظـــــاهر فيـــــه أن يـــــرى بمقتضـــــى تفســـــيره معتـــــبرا
ومرتضـــــى حـــــدوده المرويـــــه الأخـــــذ بالمصـــــلحة الجزئيـــــه
بمـــــا يقابـــــل القيـــــاس الكلِّـــــي لأنْـــــه مـــــن مستحســـــنات العقـــــل

ذكر العرف والعادة

العـــــرف مـــــا يعـــــرف بـــــين النـــــاس ومثلـــــه العـــــادة دون باس
ومقتضـــــاهما معـــــا مشـــــروع في غـــــير مـــــا خالفـــــه المشـــــروع

سد الذرائع

وعنـــــدهم ســـــد الذريعـــــة انحـــــتم في مثـــــل الامتنـــــاع مـــــن ســـــب الصـــــنم
وبعضـــــها لم يعتـــــبر كـــــالحجر مـــــن اغـــــتراس الكـــــرم خـــــوف الخمـــــر
وقســـــمها الثالـــــث عنـــــد مالـــــك معتـــــبر لديـــــه في المســـــالك
كمثـــــل دعـــــوى الـــــدم دون المـــــال في رأيـــــه والبيـــــع للآجـــــال

مبحث شرع من قبلنا

وقيـــــل في هـــــل شـــــرع مـــــن عنـــــا مضـــــى شـــــرع لنـــــا في غـــــير مـــــا الشـــــرع اقتضـــــى
بالمنـــــع والجـــــواز والتفصـــــيل بمنـــــع غـــــير شـــــرعة الخليـــــل

الاجتهاد

الاجتهـــــاد بـــــذل وســـــع المجتهـــــد في النظـــــر المبـــــدي لمـــــا الشـــــرع قصـــــد
وراجـــــح أن الرســـــول اجتهـــــدا في غـــــير مـــــا الـــــوحي بـــــه قـــــد وردا
وفي عفـــــا الله دليـــــل قـــــاطع ومـــــن لـــــو اســـــتقبلت ذاك شـــــائع
وجـــــاز بعـــــد موتـــــه اتفاقـــــا وقبلـــــه لغائـــــب وفاقـــــا

واختلفوا في حاضر وإن وجد قولان عن مجتهد في متحد

وقتا فإن رجح واحد قُبل أو لا فذا وذا لديه يحتمل

فإن يك التاريخ مما حققا فإن ثانيا رجوع مطلقا

وعندما يجهل وقت فَرَطا إن أمكن الجمع وإلا سقطا

وهو إذا ما نسي اجتهاده فيما يعيد سائل أعاده

وليفت بالثاني فذاك المرتضى وهبه أبدى عكس ما كان ارتضى

وليس لازما إذا ما ذكرا فتياه فيه أن يعيد النظرا

وفي تجزي الاجتهاد قد سمع خلف فمثبت له وممتنع

فصل

وما به التكليف شرط المجتهد والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد

أوله الكتاب والحفظ له أهم ما من علمه حصله

لا سيما ما كان في الأحكام فإنه أكمل في الإحكام

وليعرف الناسخ والمنسوخا وما اقتضى في علمه رسوخا

والحفظ للحديث أولى ما اعتمد وللأصول فهي للفقه عمد

وللمهم من لسان العرب وللفروع فهي لب المطلب

فليعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتبهم وأصلوا

فليقتفي آثارهم مصححا وينتقي أقوالهم مرجحا

وما سوى ما مر في التنبيه وصفي له وصف كمال فيه

وكل علم فله مجتهد عليه في تقريره يعتمد

وهو الذي أصلح ذاك العلما وناله معرفة وفهما

فصل في التصويب والتخطئة

وفي الأصول واحد مصيب وءاثم سواه لا يصيب

ومسقط التأثيم مثل العنبري ما قوله في ذاك بالمعتبر

وفي الفروع فالضروريات مجتهد فيها له افتيات

وإنه لمخطئ إجماعا مكفر إذ خالف الإجماعا

وبعض ما لم ندره ضروره وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار في سائر البلاد والأقطار
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ مفسق بمثله لا يعبأ
وسائر الفروع وهو ما اختلف فيه والاجتهاد فيها قد ألف
قيل مصيب الحق فيها واحد وقيل بل كل مصيب واجد
للشافعيّ الخلف والنعمانِ ومالك عنه رُوي القولان
وباتفاق مخطئ لن يأثما إن يجتهد وإن يقصر أثما
وحيثما التصويب رأيا اعتمد فالحكم تابع لظن المجتهد
والعكس قيل لا دليل فيه وقيل بل أمارة تبديه

فصل في التقليد

للعلماء الخلف في التقليد لكن على وجه من التقييد
ففي أصول الدين عند الأكثر أهل الكلام ذاك بالمنع حري
وأكثر الناس المحدثينا وغيرهم أجازه تلقينا
وذا الذي رجحه من نظرا إذ الرسول لم يكلف نظرا
وفي الفروع المنع في المعلوم ضرورة يرى من المحتوم
وما من الفروع يُدرى نظرا جوازه للأكثرين اشتهرا
فغير ذي العلم من الأنام يقلد العالم بالأحكام
والحد أخذ القول بالقبول من غير أن يطلب بالدليل
وفعل ما فيه اختلاف دون أن قلد في التأثيم خلف لم يشن
ومن له شيء من المعارف قلد والأصل القضا بالقائف
وفي النوازل جوازه اجتبي ونقله من مذهب لمذهب
مع اعتقاد العلم في المقلد ولا ترى الرخصة أصل المقصد
ولا يرى في فعله ابتداعا يأتي بما يخالف الإجماعا
والحكم لا ينقض بالإطلاق في الاجتهاديات باتفاق
مالم يخالف قاطعا فيُنقض منه ومن سواه حين يعرض

أو خـــالف اجتهـــاده في الحكـــم أو نـــص مـــن قلـــده في العلـــم

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يفـــتي الـــورى في الـــدين بإســـتحقاق مـــن حـــاز الاجتهـــاد بالإطـــلاق
وقيـــل بـــل يكفيـــه أن يجتهـــدا في مـــذهب يجعلـــه معتمـــدا
لكـــن مـــن المـــذاهب المشـــهوره مـــع اقتفـــاء الســـنة المـــأثوره
وذا الـــذي بـــه اســـتمر العمـــل مـــذ أزمـــن وليـــس عنـــه معـــدل
وشـــرطه مـــع علمـــه عدالتـــه وتقتفـــي بفعلـــه مقالتـــه
والاجتهـــاديات فيهـــا يفـــتي بالـــرأي دون غيرهـــا المســـتفتي
وإنمـــا الفتـــوى بمـــا فيـــه عمـــل وغـــيره يصـــد عنـــه مـــن ســـأل
ومكثـــر فيـــه الســـؤال لا يقـــر ويقتـــدى فيـــه بمـــا قضـــى عمـــر
ولا خـــلاف أنـــه يقلـــد غـــيرُ أولي العلـــم الـــذي يعتمـــد
وعـــالم لا بأس أن يســـتفتي مـــن فوقـــه ممـــن لـــه أن يفـــتي
هـــذا إذا لم يبلـــغ اجتهـــادا فـــإن يكـــن بلوغـــه اســـتفادا
فـــذا لـــه التقليـــد عنـــد الأكثـــر ممتنـــع وليســـتند لمـــا أُرِي
وجـــائز لبعضـــهم تقليـــدُه أعلـــم منـــه في الـــذي يريـــدُه
وبعضـــهم يجيـــز مطلقـــا وذا أحمـــد فيـــه حـــذو إســـحاق احتـــذى
وحيـــث مـــن يفـــتي أولـــو تعـــدد تخـــير الأفضـــل حكـــم المقتـــدي
وقيـــل بـــل مـــا اختـــار فهـــو كـــاف ثم إذا أفتـــوه باخـــتلاف
قيـــل لـــه تقليـــده مـــن شـــاءا والأخـــذ بالأحـــوط عـــنهم جـــاءا
وراجـــح عليهمـــا أن يجتهـــد بمـــذهب لعـــالم قـــد اعتمـــد
ومُنِـــع اســـتفتاء ذي جهالـــةْ في حالـــة مـــن علـــم أو عدالـــةْ
وجـــاز الافتـــاء لغـــير المجتهـــد بمـــذهب لعـــالم قـــد اعتُمـــد
إن كـــان ذا تمكـــن مـــن النظـــر وآخـــذا منـــه بحـــظ معتـــبر
وقيـــل إن مجتهـــد قـــد عـــدما ومطلقـــا والمنـــع قـــول علمـــا

التعادل والترجيح

إذا الـــــــــدليلان تعارضـــــــــا ولم يقـــدر علـــى الجمـــع ولا النســـخ انحـــتم
يرجـــع للترجـــيح عنـــد مـــن مضـــى والمنـــع للـــبعض ولـــيس مرتضـــى
وإن يـــك الترجـــيح عنـــه ينتفـــي يرجـــع إلى تقليـــد أو توقـــف
عنـــد ســـوى القاضـــي وأصـــل الأبهـــري المنـــع مقـــتض وعكســـه اذكـــر
ويـــدخل الترجـــيح في الظـــني لا في الـــذي ينســـب للقطعـــي
والواجـــب الأخـــذ بمعلـــوم إذا عـــارض ظنـــا غـــيره لا يحتـــذى
تقـــدم التـــاريخ فيـــه أو جهـــل وســـابق الظـــن علـــى النســـخ حمـــل
وظـــاهر الســـنة والكتـــاب في تعـــارض ثالثهـــا التـــوقفِي
وإن يكـــن فـــيهن ذو احتيـــاط وفي النصـــوص الأخـــذ بالمحتـــاط
والمنـــع للقاضـــي ومـــا قـــد وافقـــه حكـــم القيـــاس راعـــوا الموافقـــة

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالـــب إن عـــارض الأصـــل رجـــح وقيـــل عكســـه وأول أصـــح
ورجـــح التكـــرار في مـــتن الخـــبر أو كـــون لفظـــه حقيقـــة صـــدر
أومســـتقلا أو فصـــيحا أو أتـــى في حكـــمٍ العقـــل لـــه قـــد أثبتـــا
أو كـــان حاكمـــا علـــى الآخـــر أو لم يتفـــق إن خـــص بالـــذي رووا
أو ســـالما مـــن اضـــطراب أو نقـــل بســـبب معنـــاه فيـــه قـــد عقـــل
أو كـــان في المـــراد نصـــا أو ورد يـــدل مـــن وجهـــين فهـــو المعتمـــد
أو جـــاء في معـــنى لـــه متحـــدِ مختلفـــا في اللفـــظ لا في المقصـــد
أو عمـــل الســـلف مقتضـــاه مـــع اطلاعهـــم علـــى ســـواه
أو دل فـــيهم علـــى تنزيـــه أو كـــان لا تعـــم بلـــوى فيـــه

فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي

بالرفـــع للرســـول والتعـــداد واللفـــظ قـــد رجـــح والإســـناد
وباتحـــاد الاســـم والتـــأخر وصـــحة العقـــل بطـــول الأعصـــر
وباعتمـــاد في اللســـان العـــربي ونســـبة للفقـــه أو ليثـــرب
وباشـــتهار الفضـــل والعدالـــةْ أو مـــن رواه بالســـماع قالـــةْ

أو مثبت للحكم باتفاق رواته أو حسن المساق
أو عاضد إجماع أهل طيبةِ له أو الناقل ذو القضية
أو كونه بقصة منتقله أو يشهد العقل أوالإجماع له
أو الكتاب شاهد لنقله أو سنة تواترت لمثله
أو كان سالما من اضطراب أو من روى من علية الأصحاب

فصل في ترجيح الأقيسة

وفي القياس يدخل الترجيح فما سوى ذي علة مرجوح
ورجح القياس ذو المناسبهْ على الذي لشبه قد ناسبهْ
ورجح الأجلى على سواه عند الذي بذاك قد دعاه
وفي قياس علة ترجيح بكونها النص بها صريح
أو أن ترى فروعها قد عمت أو كونها الأوصاف فيها قلت
أو كونها أعم أو أن تلفى وصفا حقيقيا وذا لا يخفى
أو كونها متفقا عليها أو قل خلف عندهم لديها
وباطرادها مع انعكاسها أو بتعديها لدى قياسها
أو كان أخذها من أصل نصا أو لا يرى الأصل بفرع خصا
أو جملة من الأصول تشهد بحكمها أو لقياس يوجد
في بعضها ما مقتضاه القطع أو أن يرى من جنس الأصل الفرع
أو كان الأصل حكمه يثبت من إجماع أو تواتر فيه زكن

أسباب الخلاف

إن من أسباب الخلاف جمله ما مر من تعارض الأدله
والجهل بالدليل كالأخبار والخلف فيما صح من أخبار
والخلف في نوع من الدليل كأضرب القياس في التمثيل
أو اختلاف أوجه القراءة ومثله الخلاف في الروايه
أواختلاف أوجه الإعراب في نص الكتاب أو حديث اقتفي
والخلف في قاعدة أصليه والنسخ والإحكام في قضيه

والحمـــــل للمحتمـــــل اللفـــــظ علـــــى بعـــض الـــذي مـــن المعـــاني احـــتملا
كمثـــــــل الاشـــــــتراك والعمـــــــوم والحـــــــذف والمجـــــــاز والمفهـــــــوم
والأمـــــر هـــــل محلـــــه الوجـــــوب والنهـــــي هـــــل تحريمـــــه المطلـــــوب
وهـــــل علـــــى إباحـــــة للواقـــــع أو غيرهـــــا يحمـــــل فعـــــل الشـــــارع
وقـــــس علـــــى ذاك ففـــــي ذا القـــــدر كفايـــــة ترشـــــد مـــــن يســـــتقري
ومـــــا لـــــه قصـــــدي فقـــــد تممتـــــه مبـــــدي لمـــــا معـــــنى بـــــه رسمتـــــه
فكـــــان لمـــــا خـــــص بالقبـــــول أحظـــــى لهـــــا مـــــن مهيـــــع الأصـــــول
والحمـــــد لله الـــــذي بحمـــــده يســـــعد مـــــن قدمـــــه لقصـــــده
ثم صـــــلاته بـــــلا تنـــــاهي علـــــى محمـــــد رســـــول الله
وآلـــــه وصـــــحبه الكـــــرام والتـــــابعين القـــــدوة الأعـــــلام

تم بحمد الله